

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من لزمته نفقة رجل : فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ .

قوله ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي .

إحداهما : تلزمه هو المذهب جزم به في المنور .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تلزمه وتأولها المصنف والشارح .

وعنه : تلزمه في عمودي النسب لا غير .

وعنه : تلزمه لامرأة أبيه لا غير وهذه مسألة الإعفاف .

فائدة : يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم

وغيرهم ممن تجب نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب .

وهو من مفردات المذهب وما يتفرع عليها .

وعنه : لا يجب عليه ذلك مطلقا .

وقيل : لا يلزمه إعفاف غير عمودي النسب .

فحيث قلنا : يجب عليه ذلك لزمه أن يزوجه بحرة تعفه أو بسرية .

وتقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر هذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

وجزم به في البلغة و الترغيب : أن التعيين للزوج لكن ليس له تعيين رقيقه .

ولا للإبن تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة .

والصحيح من المذهب : أنه لا يملك استرجاع أمة أعفه به مع غناه .

جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

وقيل : له ذلك .

قلت : يحتمل أن يعاين بها .

ويصدق بأنه تأثق بلا يمين على الصحيح من المذهب .

ووجه : أنه لا يصدق إلا بيمينه .

ويشترط أن يكون عاجزا عن مهر زوجة أو ثمن أمة .

ويكفي إعفافه بواحدة .

ويعف ثانيا إن ماتت على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

وقيل : لا كمطلق لعذر في أصح الوجهين قاله في الفروع .

وجزم به في المغني و الشرح .

ويلزمه إعفاف أمه كأبيه .

قال القاضي : ولو سلم فالأب أكد ولأنه لا يتصور لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج .

قال في الفروع : ويتوجه تلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول .

وهو ظاهر الوجيز فإنه قال : ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته